

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.14
25 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مصر والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

١٢/... - حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُشير إلى قرار المجلس ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يُقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تشكل أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي؛ وأنها تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفر، في جملة أمور، ضمانات لحمايتها؛ وتشكل أمراً ضرورياً للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي؛ وتساعد في إقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة،

وإذ يُقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحياته، وازدواجاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ يُؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ يُؤكد ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر له،

وإذ يُؤكد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ يُقر بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت، في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي للدول أن تشجع الحوار الحر والمسؤول والقائم على أساس الاحترام المتبادل،

١- يُؤكد من جديد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخّل من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويّاً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/11/4) وبالعرض الذي قدمه والحوار التفاعلي الذي أُجري بخصوص التقرير في الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

٣- يعرب عن قلقه المستمر إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون المعاقبة عليها في كثير من الأحيان، ومن بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائم على نوع الجنس، وتزايد إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة ضد من يمارسون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون والكُتاب وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو شبكة الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل هذه الانتهاكات وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

(ج) تزايد التهديدات وأعمال العنف، بما فيها عمليات القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة بصفة خاصة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، دون المعاقبة عليها بصورة كافية، وبخاصة في تلك الظروف التي تكون فيها السلطات العامة متورطة في ارتكاب هذه الأفعال؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصة بين النساء، ويؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة للفتيات والفتيان، والنساء والرجال، تمثل أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) تركز وسائل الإعلام الذي يشكل ظاهرة متنامية في العالم والذي يمكن أن يجذب من تعددية الآراء؛

٤ - يعرب أيضاً عن الانشغال إزاء التزايد المستمر لحوادث التعصب العنصري والديني، والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، فضلاً عن التمييز السلبى للطوائف الدينية والجماعات العرقية في شتى أصقاع العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٥ - يدعو الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وأن تعمل على هئية الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات هذه الحقوق إنصافاً فعالاً، وأن تحقق تحقيقاً فعالاً في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب؛

(د) أن تكفل عدم التمييز ضد من يمارسون هذه الحقوق، لا سيما في مجالات العمل، والإسكان، والجهاز القضائي، والخدمات الاجتماعية والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تيسر مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلها في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع نشوء النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(و) أن تمكن الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك من خلال المناهج الدراسية التي تشجع التعبير عن مختلف الآراء واحترامها في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء آراء الطفل الأهمية الواجبة وفقاً لسنة ومدى نضوجه؛

(ز) أن تحترم حرية التعبير في وسائل الإعلام والإذاعة، وخاصة استقلال هيئات التحرير في وسائل الإعلام؛

(ح) أن تشجع الأخذ بنهج تعددي في الإعلام وبتعددية وجهات النظر من خلال التشجيع على تنوع ملكية وسائل الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائل الإعلام الجماهيري، بوسائل من بينها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعالة للتصدي لمسألة تركيز ملكية وسائل الإعلام في القطاع الخاص؛

(ط) أن تهيب وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائل الإعلام من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ي) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات في حالة المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وبما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج تهدف إلى العمل الفعال على زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض، ونشر المعلومات عنها وعن الوقاية منها وعلاجها وذلك من خلال إتاحة الوصول بصورة فعالة ومتكافئة إلى المعلومات وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال، على أن تكون هذه السياسات والبرامج موجهة نحو فئات محددة معرضة للإصابة بهذه الأمراض؛

(ل) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تتيح التمتع بحق عام يتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومات التي توجد في حوزة السلطات العامة، وهو حق لا يجوز تقييده إلا وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(م) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(ن) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باستثناء تلك القيود التي ينص عليها القانون وما هو ضروري منها لاحتزام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

(س) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ع) مع ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، بما في ذلك القيود على ما يلي:

١` مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

٢` التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

٣` الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت؛

٦- يشدد على أن إدانة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتصدي لذلك، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ضمان هام يكفل تمتع الجميع، ولا سيما الأقليات، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يطلب إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حيثما تنص أحكامها على توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح، في حدود ما تنص عليه القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، كما يطلب إلى الأطراف أن تسمح لوسائل الإعلام بالوصول إلى أماكن النزاع وتغطية الأحداث في حالات النزاع الدولي وغير الدولي، حسب الاقتضاء؛

٨- يُسَلَّمُ بالمسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية لوسائل الإعلام وبالذور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوضعها مدونات قواعد سلوك طوعية خاصة بها؛

٩- يُشجَّع على إجراء مشاورات بين المهنيين العاملين في قطاع وسائل الإعلام من خلال الجمعيات والمنظمات ذات الصلة العاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغرض تبادل الآراء بخصوص هذا الموضوع وتقاسم أفضل الممارسات، على أن تُراعى في ذلك استقلالية وسائل الإعلام وأحكام قانون حقوق الإنسان الدولي؛

١٠- يسَلَّمُ بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنه يُعرب عن أسفه لنقل بعض وسائل الإعلام صوراً كاذبة أو تصويراً نمطياً سلبياً لبعض الأفراد أو مجموعات الأفراد من الفئات الضعيفة، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة ارتكاب أعمال العنف والاستغلال والإساءة ضد النساء والأطفال ونشر الخطابات أو المواد ذات المضامين التي تنطوي على العنصرية أو كره الأجانب؛

١١- يؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي وصكوكه ومعايير وقواعده؛

١٢- يقرّ بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

١٣- يدعو المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، إلى القيام، في نطاق الولاية المسندة إليه، بمواصلة الاضطلاع بأنشطته وفقاً لقراره ٣٦/٧ وسائر قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

- ١٤- يناشد جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهامه، على النحو الوارد في قرار المجلس ٣٦/٧، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛
- ١٥- يدعو مجدداً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛
- ١٦- يُدكر الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية، إذا لزم، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته، كما ترد في قرار المجلس ٣٦/٧، بفعالية، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛
- ١٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛
- ١٩- يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.
